وقف تنفيذ القرار الإداري بين التشريع الجزائري و الفرنسي

د/ بن عبد الله عادل
أ/ حسام الدين داودي
جامعة بسكرة

الملخص :

إن المشرع الجزائري منح الإدارة امتياز في تنفيذ قراراتها، استنادا إلى قاعدة الامتياز السابق(السير الحسن للمرفق العام) باعتبارها الوسيلة الأكثر فعالية، وهي المخولة قانونيا لحماية المصلحة العامة– الإدارة–، ورغم هذا الاستثناء في مواجهة الأفراد إلا أن الإدارة تظل مقيدة بشرط المشروعية، إذ كرس القضاء الإداري لحماية هذا المبدء وسائل قانونية عدة نذكرمنها دعوى الالغاء ، لكنها بدورها لا توقف تنفيذ القرار هذا ما حذى بالمشرع للجوء الى خلق الية جديدة وهي دعوى وقف التنفيذ، نظرا لما تمثله من ضمانات لحقوق الأفراد وحرياتهم في مواجهة الإدارة.

Abstract :

The Algerian legislation provided the administration with the privilege to execute its decisions based on the previous privilege rule (the good conduct of the public facilities) considering them as the most effective and which is entitled to protect the administration. Despite that execution in confronting individuals, the administration is still restricted with the legitimacy constraint. However, the administrative judiciary devoted legal means such as cancellation procedure to protect this principle. Though, it does not prevent the execution of that decision, what obliged the legislator to create a new mechanism which is execution cessation procedure that represents insurance of individual rights and freedom to confront administration.

مقدمة:

يعد القرار الاداري باعتباره عمل قانوني يصدر عن الإدارة بما لها من سلطة عامة ويحدث مركزا قانونيا جديدا أو يؤثر في مركز قانوني سابق. احد أساليب الإدارة لمزاولة نشاطها ، بحيث تتمتع هذه الأخيرة بسلطة استثنائية في تنفيذ قراراتها من خلال التنفيذ المباشر ، وباستعمال القوة العمومية لإتمام ذلك دون اللجوء الى القضاء، مما يلزم الافراد احترامها والعمل على تنفيذها، ووفي مقابل هذا الامتياز المخول للإدارة منح المشرع للأفراد حق الغائها– القرارات– متنى شابها عيب من العيوب التي تجعلها غير مشروعة من خلال اللجوء الى القضاء للطعن بالإلغاء، لكن هذا الطعن لا يؤدي الى وقف تنفيذ القرار الاداري، مما حذى بمعظم التشريعات المعاصرة الى تقرير دعوى وقف التنفيذ باعتبارها دعوى استثنائية متفرعة عن دعوى الالغاء ، الهدف منها وقف تنفيذ القرار الاداري المطعون فيه بالتجاوز لحين الفصل في جوهر النزاع.

لهذا سنتناول بدايتا في مقالنا هذا اختصاص القضاء الاداري الاستعجالي بتوضيح انواع التدابير المستعجلة واهم شروطه انعقاد اختصاص القرار الاداري، ثم ننتقل بالموضوع الى البحث عن الشروط الخاصة بوقف تنفيذ القرار الاداري، اين نشير بدايتا الى الاثر غير الموقف لدعوى الابطال ثم حالات وقف القرار الاداري، وفي هذا السياق لا يمكننا ان نختم مقالنا دون التطرق لإجراءاتوقف التنفيذ وطرق الطعن في الاحكام.

اولا: إختصاص القضاء الاستعجالي

يتضمن القضاء الاداري الاستعجالي تتضمنه قواعد خاصة حيث تسمح هذه الاخيرة للقاضي في اجال مختصرة استصدار بعض التدابير المؤقتة او التحفضية التي تسمح بحماية بعض الحقوق.

01: أنواع التدابير المستعجلة

يوجد نوعين هامين من التدابير الاستعجالية نستعرضهما كالآتي:

* **تدابير الاستعجال أمام مجلس الدولة:** قبل 1945 كان مجلس الدولة الفرنسي هو القاضي العام في المسائل الإدارية وهذا قبل إنشاء المحاكم الإدارية التي كانت مكانها ما تسمى بمجالس المقاطعات.

وقد جاء نص المادة 48 من الأمر الصادر بتاريخ 31–7–1945 على صلاحية مجلس الدولة للأمر بوقف التنفيذ للقرارات الإدارية وتم تعديل هذه المادة بمقتضى المادة 54 من المرسوم الصادر بتاريخ 1948/08/29 التي تنص (مجلس الدولة يستطيع وبقرار مسبب وحسب الشروط التالية أن يأمر لوقف التنفيذ للقرار الإداري أو القضائي فيه...). وعلى أثرها تطورت أحكام مجلس الدولة المتعلقة بوقف التنفيذ حيث أصبحت تبحث في مدى تحقق ضرر يهدد ويمس مصلحة المدعي لكي تأمر بوقف التنفيذ، مما دفع بمجلس الدولة بعدها بأن يعتمد في أحكامه على مفهوم

الضرر الذي لا يمكن إصلاحه كما يمكن إصلاحه كما يشترط أيضا أن يكون طلب وقف التنفيذ يتعلق بقرار تنفيذي. [1]

وبما أن المشرع الفرنسي لم يحدد الإجراءات التبعة في الدعوى الإستعجالية فيجب الرجوع إلى القواعد العامة في إجراءات التقاضي أمام مجلس الدولة الفرنسي.

وعليه يجب أن يكون الطلب الاستعجالي مقدما بواسطة محامي معتمد ما لم ينص القانون على خلاف ذلك طبقا لنص(المادة 41 من الأمر 45-1708) وهذا على خلاف دعوى الموضوع.

*** تدابير الاستعجال أمام المحاكم الإدارية**

بعد التعديل الذي جاء به المرسوم رقم (934.53) الصادر بتاريخ 30.9.1953 والمتعلق بالإصلاح القضائي في فرنسا حيث حلت بمقتضاه المحاكم الإدارية محل مجالس المقاطعات (مجالس الولايات) وأصبحت هذه المحاكم هي جهات الولاية العامة في المواد الإدارية بعد ما كانت المجالس في الأمر استشارية أساسا ثم تدريجيا حولت لها اختصاصات قضائية [2]. بموجب المرسوم (59/83) الصادر بتاريخ 27. 01. 1983 ألغيت جميع القيود المتعلقة بالنظام العام وأصبح للمحاكم الإدارية سلطة الأمر بوقف التنفيذ للقرارات الإدارية دون تميز.ولقد نظمت المادة 24 من قانون 22. 7. 1989 تدابير الاستعجال أمام المقاطعات قبل إنشاء المحاكم الإدارية حيث نصت على انه (...في حالة الاستعجال يستطيع رئيس مجلس المقاطعة وبناء على طلب الأطراف أن يعين خبيراً لإثبات الوقائع تكون سندا لدعوى محتملة أمام المجلس.....) فبالرغم من أن نص المادة يعد الأول الذي نظم تدابير الاستعجال أمام مجالس المقاطعات ألا انه يعاب عليه مايلي:

1- نظم إجراء الاستعجال ولم يتناول التدابير الاستعجالية الأخرى.
2- لم يمنح سلطة الأمر بهذا الإجراء لرئيس مجلس المقاطعة إلا بعد موافقة الأطراف المتخاصمة، لذلك يمكن أن نسميها (إثبات حالة استعجالية اتفاقية)

الذي عدل بموجب المادة الأولى من مرسوم(1557/55) الصادر بتاريخ 28. 11. 1955 حيث يقيده-القاضي- النظام العام والأمن العام وقد ذكرنا هذا في وقف تنفيذ القرار الإداري أمام المحاكم الادراية مما أدى بهذا النص، أن يكون صعب التطبيق من طرف القضاء، وهذا ما دفع بالمطالبة إلى إلغاء هذه القيود الموضوعة . على القاضي الإداري، مما جعل المشرع الفرنسي يدخل بعض التعديلات هي كالآتي:

- التعديل الأول بموجب المرسوم (69. 86) الصادر بتاريخ 26. 1. 1969 الذي ألغى القيد المتعلق بالنظام العام والأمن العام.

– ثم صدور المرسومين (73–682) و(73–683) الصادرين بتاريخ: (1973/07/13) الذين جاءوا متضمنين للمواد 102–103 104.

القانون الفرنسي هو المرجع الأول للقانون الإداري بصفة عامة والتدابير الاستعجالية بصفة خاصة فلهذا فإن التطور الذي انتهى إليه القضاء الاستعجالي في فرنسا يكون تقريبا مطابقا في القانون الجزائري.

و المشرع الجزائري تحدث عن تدابير القضاء الاستعجالي في المادة الإدارية من خلال جمعه للمواد الثلاثة (102، 103، 104) من تعيين المحاكم الإدارية في فرنسا، في المادة 918 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية.

02: الشروط العامة لانعقاد واختصاص القرار الإداري

***الشروط العامة المتعلقة برفع الدعوى**

قبل تطرق القاضي لموضوع الدعوى يبحث في مدى توافر شروطها والا حكم بعدم قبولها ويمكن لأطراف الدعوى اعادة سيرها متى توافرة شروط الدعوى

والتي حددتها المادة 13 قانون الاجراءات المدنية والادارية.

1–المصلحـــة: لم يعرف القانون المصلحة، أما الفقه فعرفها بأنها:

الفائدة العملية المشروعة التي يراد تحقيقها باللجوء إلى القضاء" [3].ومعنى الفائدة: أنه لا يجوز اللجوء عبثا إلى القضاء دون تحقيق منفعة ما، ولذلك لا تقبل الدعوى الموجهة ضد قرار تنظيمي سبق أن حكم القضاء بالغاه بناء على دعوى كان قد رفعها شخص آخر [4]، فالدعوى الثانية هنا تقوم على منفعة سبق وأن حققها الحكم الأول. ومعنى العملية: استبعاد المسائل النظرية لأنها لا تصلح لأن تكون محلا لدعوى قضائية، فوظيفة القضاء هي حل المنازعات وليس ترجيح رأي نظري أو الإفتاء. ومعنى مشروعة: أن تكون قانونية أي أن تكون المصلحة بمثابة حق تحميه القانون ونظرا لأهمية هذه الخاصية ولا سيما من حيث اختلاف مفهومها في القضاء الإداري (قضاء الإلغاء) عنه في القضاء المدني.

- القاعدة العامة أنه لا دعوى بدون مصلحة (أي بدون حق) والمصلحة مناط الدعوى.
- والمصلحة ليست شرطا لقبول الدعوى فقط، وإنما هي شرط لقبول كل طلب أو دفع أو طعن في حكم [5].

2– الصفـــة: يقصد بالصفة أن يكون صاحب الحق محل الاعتداء هو الذي يباشر الحق في الدعوى التي ترفع من أجل تقرير هذا الحق أو حمايته ،ولقيام الصفة أمام القضاء المستعجل يكفي ثبوتها من ظاهر الأوراق وناقش الخصم في توافر هذه الصفة متى كان حجم هذه المناقشة المخالفة لظاهر الحلل يحتاج إلى تغلغل موضوعي أو تفسير للعقود والاشتراطات أو

ما إلى ذلك، أما إذا كان ظاهر الأوراق يشير إلى انعدام صفة المدعى أو كان البحث الظاهري الذي أجراه القاضي المستعجل يعتبر مساس بالموضوع قد أدى إلى ثبوت انعدام الصفة في الدعوى الاستعجالية بأن القاضي المستعجل بحكم بعدم قبولها لرفعها من غير ذي صفة أو لرفعها على ذي صفة. ولكن إذا كانت هذه هي القاعدة الأصلية فإن دواعي الاستعجال تستلزم في بعض الأحيان الخروج عن هذا الأصل حسب حاجة الدعوى وظروفها.

2- الأهليـــة: إن القانون المدني يعرف الأهلية بأنها صلاحية الشخص لكسب الحقوق وتحمل الالتزامات والأهلية في الإصلاح القانوني أهلية وجوب وأهلية آداء، والمقصود هذه الاخيرة، ونجد أن الشرط أهلية التقاضي في الدعوى المستعجلة ليس بشرط ضروري بل يكفي أن تكون لرفع الدعوى مصلحة محققة وحالة في الإجراء المطلوب كافي وهذا راجع إلى طبيعة الاستعجال، وما يجب له من إجراءات سريعة لدرئ الخطى.

* **الشروط الخاصة لرفع الدعوى الاستعجالية:** بموجب أحكام المادة 918 من قانون الإجراءات المدنية والادارية ، فإن قاضي الاستعجال عليه أن يتقيد بمجموعة من الشروط تنظم اختصاصه وأهم هذه الشروط: الاستعجال، عدم المساس بأصل الحق، عدم المساس بأوجه النزاع المتعلقة بالنظام.

1- توفر حالة الاستعجال: يمكن ان تستشف من نص المادة 919/918 من قانون الاجراءات المدنية والادارية على انه "...متى كانت ظروف الاستعجال تبرر ذلك..." ، حيث عرف بعض الفقهاء عنصر الاستعجال بأنه "الخطر الحقيقي المحدق بالحق، المواد المحافظة عليه والذي يلازم إبعاده عنه بسرعة..."، لا يكون عادة في التقاضي العادي ولو قصرن المواعيد...". فقد يكون في القضية خطر يهدد الحق، ولكن هذا الخطر من شأنه إحداث أضرار مادية ونحن نرى بأن هذا التعريف غير شامل لاختصاص قاضي الاستعجال لأن المتضرر بإمكانه المطالبة بالتعويض أمام قاضي الموضوع دون المطالبة بالتدابير الاستعجالية والبعض الآخر عرف الاستعجال بأنه "الحالة التي يكون من شأن التأخير فيها وقوع ضرر لا يمكن إزالته أو الخطر العاجل الذي لا يجدي في التقائه الالتجاء للقضاء العادي".

– نستنتج أنه من الصعب وضع تعريف جامع لمفهوم الاستعجال لكونه مفهوم مرن يرجع تقديره للقاضي حسب ظروف كل قضية ولكن هذه السلطة التقديرية مرتبطة بعدة اعتبارات منها الطالب المستعجل، موضوعه وأطرافه وهو شرط يتقيد به القاضي الاستعجالي.

2- عدم المساس بأصل الحق:بمعنى عدم التطرق لأصل الموضوع وعليه الفصل في النزاع في اقرب وقت ولقد نص المشرع الجزائري على هذا الشرط في المادة 918 قانون الإجراءات المدنية والادارية ان كان وقف التنفيذ سيؤدي إلى المساس بأصل الحق كان قاضي الاستعجال غير مختص بأمر بوقف تنفيذ القرار الإداري، أما إذا كان وقف التنفيذ يمس حقوق الأفراد، وإنما يهدف إلى حمايتها فقط، اعتبر قاضي الاستعجال مختص، لأن الفصل في أصل الحق يبقى من اختصاص قاضي الموضوع.

ومن الملاحظ على المشرع الجزائري أنه لم يضع تعريفا لمصطلح عدم المساس بأصل الحق –أسوة بالمشرع الفرنسي- تاركا المجال للفقه والقضاء واكتفى بالنص عليه كضابط الاختصاص قاضي الاستعجال، بوقف التنفيذ وقد استعمل القانون الفرنسي هذا الشرط بمصطلحين مختلفين "عدم الفصل في الموضوع[6] ، عدم المساس بأصل الحق [7]".

3-عدم المساس بأوجه النزاع المتعلق بالنظام العام: وعناصر النظام العام في مفهوم الضبط الإداري هي الأمن العام، الصحة العامة والسكينة العامة، وكلما كانت التدابير المطلوبة من قاضي الاستعجال تتعلق بمسألة من هذه المسائل فإنه يكون غير مختص نوعيا. والأصل التاريخي لهذا الشرط ورد النص عليه في تقنين المحاكم الإدارية في فرنسا، حيث كان يمنع على رئيس المحكمة الإدارية بصفته قاضي الاستعجال أن يمس بأوجه النزاع المتعلقة بالنظام العام طبقا لأحكام المادة 09 من المرسوم 53-934 الصادر في 30-12-1983، إلا أن هذا القيد ألغي لاحقا بمقتضى المرسوم 83-59 الصادر في 27-01-1983 وأصبح رئيس المحكمة الإدارية في فرنسا بصفته قاضي الاستعجال يجوز له أن يأمر بالتدابير الاستعجالية اللازمة، حتى ولو كانت متعلقة بالنظام العام والمعروف أن غالبية أوجه النشاط الإداري في الدولة يتعلق بالنظام العام"، ومن ثم فإن هذا الشرط من شأنه أن يعرقل قاضي الاستعجال ويشد الخناق عليه، وهذا يترتب عليه أضرار بمصالح المتقاضي يصعب إصلاحها فيما بعد [8].

ثانيا: الشروط الخاصة وقف تنفيذ قرار إداري: المشرع الجزائري لم يضع شروط خاصة للأمر بوقف التنفيذ للقرارات الإدارية، وعموما فإن لابد أن تتوفر على شروط الاختصاص المشار إليها سابقا ، لأن معظم الأحكام القضائية تكرس شروط الاختصاص لوقف تنفيذ قرار إداري بالإضافة إلى شروط أخرى [9]، وهي:

1- أن يشكل قرار تعديا أو استيلاء أو الغلق الإداري:

2-أن لا يمس وقف التنفيذ بحقوق الأطراف (بالموضوع)،

3-أن يكون القرار المطلوب تنفيذه مولدا لإضرار يصعب إصلاحها لو نفذت.

4-أن يقدم المدعي دفوعا ومؤسسة في الموضوع، حيث يدرس الدفوع المتعلقة بموضوع الدعوى الأصلية ، ليس للفصل فيها فهي تخرج من اختصاصه ولكن حتى لا يقع في تناقض فيأمر بوقف تنفيذ قرار لن يلغيه قاضي الموضوع.

5-أن تتزامن دعوى وقف التنفيذ مع دعوى الموضوع وفقا لنص المادة 834 من قانون الاجراءات المدنية والادارية.

6- أن لا يكون القرار المطلوب وقف تنفيذه متعلقا بالنظام العام.

يرفع الطلب أمام قاضي الأمور الإدارية المستعجلة، وتسجل الدعوى طبقا للمبادئ العامة التي تحكم تدابير الاستعجال أمام القضاء. ويأمر القاضي الاستعجالي بوقف التنفيذ ويكون بصيغة الأمر، ويكون غالبا قابلا لتنفيذ فورا رغم الاستئناف أو الاعتراض على النفاذ المعجل، كما يجوز الأمر بالتنفيذ على المسمودة وقبل تسجيل الأمر الاستعجالي.

01- الأثر غير موقف لدعوى الإبطال: تمثل القرارات الإدارية مظهرا من مظاهر الامتيازات التي تتمتع بها الإدارة باعتبارها سلطة عامة تسعى إلى تحقيق المصلحة العامة لأنها أداة فعالة لانجاز نشاطها الإداري في معظم مجالات العمل الإداري [10]، إذ يصدر القرار الإداري بإرادة الإدارة المنفردة، ويعتبر نافذا دون توقف على موافقة أصحاب الشأن أو إرضائهم ويفترض فيه أنه مشروع وصحيح، وعلى من ينازع في ذلك أن يلجأ إلى القضاء الإداري مثبتا ما يشوبه من عيب أو عيوب طالبا إلغاؤه.

وهكذا، يصدر القرار الإداري متمتعا بقوة ملزمة للأفراد، وتملك الإدارة سلطة تنفيذه بطريقة المباشرة دون الحاجة إلى الالتجاء إلى القضاء في حدود القوانين واللوائح وبدون إلحاق ضر رب بأصحاب الشاذ لأن القرار لا يسري في حقهم إلا إذا علموا به عن طريق الوسيلة المقررة لذلك. وتتمتع الإدارة بسلطة تقديرية بالنسبة للوقت الذي تنفذ فيه قرارها، فهي غير ملزمة بتنفيذه فور صدوره، وإنما تختار الوقت الملائم لهذا التنفيذ وفقا لمقتضيات المصلحة العامة. فإذا امتنع الأفراد عن تنفيذ القرار الإداري الصادر في حقهم، فإن الإدارة لها حق التنفيذ الجبري عليهم باستخدام القوة المادية لتنفيذ قرارها في أحوال محددة وبشروط معينة. وسوف نعرض لمضمون قاعدة الأثر غير الواقف للطعن في القرارات الإدارية بالإبطال من جهة وتبريرات قاعدة الأثر غير الواقف من جهة أخرى.

*** مضمون قاعدة الأثر غير الواقف للطعن بالإبطال في القرارات الإدارية،** ففي حالة طعن الافراد بالقرار الاداري امام القضاء فإن هذا التصرف لا يوقف تنفيذه، ويكون للإدارة في هذه الحالة الخيار بين التمهل حتى ينجلي الموقف أو تنفيذ القرار على مستوياتها محتملة مخاطر هذا التنفيذ.

والحكمة في ذلك، في عدم السماح بشل حركة الإدارة ووقف نشاطها الهادف إلى تحقيق المصلحة العامة، نتيجة للطعون المقدمة ضد قراراتها الإدارية.

وقد نص على هذه القاعدة لأول مرة في المادة الثالثة من المرسوم الصادر في 22 يوليو سنة 1806 وأكدها قانون 24 مايو سنة 1872 وقانون 18 ديسمبر سنة 1940.

نص عليها من جديد الأمر الصادر في 31 يوليو 1945 المنظم لمجلس الدولة الفرنسي في المادة 48 منه على النحو التالي: "لا يترتب على الطعن أمام مجلس الدولة أي أثر واقف...". واستمر العمل بهذه القاعدة بصفة مطردة، ولم يؤثر على استقرارها الإصلاحات التي أدخلت على نظام القضاء الإداري في فرنسا بالمرسوم الصادر سنة 1953، الذي أنشأ المحاكم الإدارية وجعلها صاحبة الاختصاص الأصل بالفصل في المنازعات الإدارية ولا القانون الجديد الصادر في 31 ديسمبر سنة 1987 بإصلاح القضاء الإداري الذي أسس المحاكم الإدارية الاستئنافية.

* **تبريرات قاعدة الأثر غير الواقف للطعن في القرارات الإدارية بالإبطال** حيث ارجع الفقه الفرنسي المبررات التي قامت عليها هذه القاعدة في فرنسا إلى ثلاثة أنواع من المبررات [11] .

الاول و الذي أسس جانب من الفقه هذا التبرير على نظرية العميد M.Hauriuo الخاصة بالقرار التنفيذي التي بمقتضاها يقرر عميد مدرسة كواوزان الإدارة تملك سلطة القيام بنفسها بتنفيذ القرارات التي تتخذها دون حاجة إلى استئذان القضاء، حتى عندما يكون تنفيذ القرار للمحافظة على مصلحة الغير [12]. اعيب على هذه النظرية بأنها اعطت امتياز عام للإدارة في تنفيذ القرار الاداري، باعتبار ان الامر ليس متعلقا بوجود مبداء طبيعي وانما باختصاص قانوني، حيث فرق M.Chinot من القوة الملزمة للعمل الاداري والقوة التنفيذية له، وقدرة الادارة الفعلية على التنفيذ. باعتبار ان الإدارة لا تملك هذه الامتيازات الثلاثة إلا في حالات التي يحددها القانون، وإن عليها أن تلجأ إلى القاضي في الحالات الأخرى لكي يسمح لها بالتنفيذ بالقوة الجبرية [13].

استند التبرير الثاني على مبدأ الفصل بين السلطة القضائية والإدارية أي بين الإدارة والقضاء، وذلك على أساس أنه إذا كان رفع الدعوى القضائية سيؤدي إلى وقف آثار المطعون فيه، فهذا يعني أن القاضي قد تدخل في عمل الإدارة بطريق غير مباشر، وأن ذلك سوف يكون له نتيجة حتمية في تعديل مدى الرقابة التي سيمارسها بعد ذلك [14].

ومن ناحية أخرى، فإن رقابة القاضي الإداري في دعوى الإلغاء، أو دعوى تحاور السلطة كما يطلق عليها في فرنسا، هي رقابة لاحقة بحيث يراعي القاضي عدم التدخل في وظائف الإدارة، لأنه لا يملك أن يصدر إليها أية أوامر بالقيام بعمل أو بالامتناع عن عمل.

تبرير المصلحة العامة،يرجع هذا التبرير إلى اعتبارات عملية تتلخص في أنه إذا كانت الإدارة تحمل عبء إشباع الحاجات العامة، وإن العمل الإداري يبتغي تحقيق المصلحة العامة، فإنه يكون من المنطقي أن يفترض فيه الضرورة والاستعجال [15].

ولهذا، فإنه يكون من غير المقبول أن تؤدي المصالح الفردية إلى عرقلته، وهو الذي يسعى إلى تحقيق الصالح العام- وهذا يحدث إذ ترتب على الدعاوي المرفوعة أمام القضاء الإداري وقف تنفيذ قرارات مطعون فيها بالإبطال هذا من جهة.

ومن جهة أخرى، فإن مبدأ انتظام سير المرافق الذي يمثل أحد المبادئ الأساسية التي تقوم عليها نظرية المرافق العامة، يستلزم عدم تعرض نشاط هذه المرافق للتوقف عن تقديم خدماته لجمهور المستفدين، كما قال العميد "هوريو [16]، ولهذا فإن التنفيذ المباشر في رأي بعض الفقهاء، ليس امتيازا للإدارة يقدر ما هو التزام وواجب يقع على عاتقها القيام به من أجل المصلحة العامة.

وخلاصة ما تقدم أن التبرير الذي يستند إليه قاعدة نفاذ القرارات الإدارية وعدم تأثر تنفيذها بطعن فيها بالإبطال أمام القضاء الإداري، بتجسيد في المصلحة العامة التي تصدر الإدارة هذه القرارات إلا في سبيل تدقيقها.

03- وقف تنفيذ القرارات الإدارية كاستثناء على قادة الأثر غير الموقف للدعاوي.

إذا كان الحكم الصادر بالإبطال له حجية مطلقة في مواجهة الكافة، وأنه يؤدي إلى إعدام القرار الإداري، وإزالة جميع آثاره بأثر رجعي واعتباره كأن لم يكن، وإعادة الحال إلى ما كان عليه قبل إصداره فكيف ينتج حكم الإبطال هذه الآثار إذا كان القرار الإداري قد قامت الإدارة بتنفيذه، وأنتج جميع آثاره لأن مجرد الطعن فيه بالإبطال أمام القضاء الإداري لا يوقف هذا التنفيذ؟

ان تنفيذ الادارية للقرار الاداري على مسؤوليتها رغم الطعن فيه بالابطال يجعل من الحكم الصادر بالابطال لا قيمة له من الناحية العلمية حيث يصبح من المستحيل تنفيذه، هذا من جهة ، ومن جهة اخرى فان اي تعويض يحكم به للمتضرر على الادارة لن يعيد الحال لما كان عليها قبل صدور القرار مهما بلغت قيمته-التعويض-، وبالتالي يؤدي في بعض الاحيان تطبيق قاعدة الاثر غير الموقف للدعاوى على اطلاقها الى ابطال دعوى الابطال في حد ذاتها.، حيث يصبح الحكم القاضي ببطلان القرار الاداري الى حكم صوري مجرد من جميع اثاره وهذا ما يمثل اسوء نتيجة تترتب على تطبيق قاعدة الاثر غير الموقف للطعن في القرار الاداري، ولتفادي ذلك راى بعض الفقهاء انه من الضروري الأخذ بنظام وقف تنفيذ القرارات الإدارية المطعون فيها بالإبطال عند توافر شروط معينة كاستثناء على هذه القاعدة -هو العلاج الناجع لهذه المساوئ.

إذ أن الحكم بوقف تنفيذ القرار الإداري من جانب القضاء الإداري، سيؤدي إلى سد الثغرة التي يفتحها تنفيذ القرار وهي استحالة إعادة الحال إلى ما كان عليه عند صدور حكم الإبطال وما يعنيه ذلك من حكم الواقع للقانون، فضلا عن منح إنتاج قرار إداري غير مشروع للإثارة في حق ذوي الشأن. وبذلك يحمي وقف التنفيذ المصالح الفردية للمتقاضين مما قد يصيبهم من أضرار بتسجيل جبرها بالتعويض المادي إذا ما تم تنفيذ القرار من الإدارة دون انتظار لحسم النزاع من جانب القضاء.

ومن الناحية العملية، فإن فائدة وقف تنفيذ القرار الإداري تظهر بوضوح، بالنظر إلى بطء القضاء الإداري الفرنسي المعروف، حيث يستغرق الفصل في الدعوى ما بين السنتين و 03 سنوات في المتوسط، وبذلك يكون طلب وقف التنفيذ بصفة مستعجلة هو العلاج الممكن لهذا البطء الشديد الذي يؤدي إلى نتائج خطيرة.

وهذا ما نصت المادة التاسعة من المرسوم الصادر سنة 1953 الخاص بالمحاكم الإدارية الفرنسية في فقرتها الأولى على أنه "لا يترتب على رفع الطلب إلى المحكمة الإدارية أي إثر واقف، إلا إذا أمرت المحكمة على خلاف ذلك بصفة استثنائية.

02- حالات وقف تنفيذ القرار الإداري: حددتها المادة 2/921 حيث اجازت لقاضي الاستعجالات الامر بوقف تنفيذ القرار المطعون فيه متى تعلق الامر بالحالات التالية:

- **حالـــة التعـــدي:** ان اغلب التشريعات المقارنة لم تعط مفهوم دقيق للتعدي سواء التشريع الفرنسي او المصري وقد حذى حذوهم المشرع الجزائري، إلا أن القضاء الفرنسي ذكر عدة مفاهيم للتعدي منها ما صدر في قرار بتاريخ 18-11-1949 في قضية كارليه Carlier بقوله "التعدي تصرف صادر عن الإدارة يظهر أنه لا يدخل في صلاحيات المخولة لها قانونا" [17]، في حين عرفته محكمة التنازع الفرنسية بأنه "تصرف صادر عن الإدارة لا يمكن ربطه بتطبيق نص قانوني أو تنظيمي كما جاء في أحكام مجلس الدولة، ومحكمة التنازع بأنه لكي يكون هناك تعدي لابد أن تمس الإدارة بحق الملكية الخاصة أو إحدى الحريات الأساسية voie de fait، أما الغرفة الإدارية بالمحكمة العليا سابقا فقد اعتبرت الاعتداء المادي أو التعدي: كل تصرف من الإدارة يكون مشوبا بخطأ جسيم على الحقوق الأساسية للأفراد. أما التعريفات القضائية فنجد أن الغرفة الإدارية للمحكمة العليا قد كرست هذه الحالة في العديد من الأحكام مثال قضية بن خوشة ضد الدولة بتاريخ 25.03.1966 فقد أشارت الغرفة الإدارية للمحكمة العليا أنه عندما تنفذ الإدارة قرار إداريا مشروعا غير مشروعة يمس بالملكية العقارية فإنها بذلك ترتكب اعتداءا ماديا.

وأشارت الغرفة الإدارية بالمحكمة العليا في قضية شركة Le nouveau né بتاريخ 10-12-1970 أن الاعتداء المادي هو تصرف الإداري الذي ليس له علاقة مع السلطة التي تملكها الإدارة [18].

ويستخلص مما سبق ان التعدي او الاعتداء المادي يقوم على عنصرين،

- أن يكون فعل التعدي عملية إرادية مادية، وليس مجرد قرار إداري لم يتم تنفيذه
- أن يكون تصرف الإدارة مشوبا باللامشروعية الظاهرة، حتى يفقد العمل الإداري طابعه الإداري، وتتجسد اللامشروعية من خلال:

* **التعدي الناشئ عن القرار الإداري:** حيث يقوم قاضي الامر المستعجلة بتفحص اسباب اصدار القرار الاداري، ومدى توافر اركانه الجوهرية ، وبالتالي فالتعدي الناشئ عن قرار إداري هو أن تقوم الإدارة بتصرف مادي لا تستند فيه إلى نص قانوني يخول لها صلاحيات ذلك التصرف [19].

* **التعدي الناشئ عن التنفيذ الجبري للقرار الإداري:**قد يكون القرار الإداري شكلا وموضوعا لا يشكل تعديا ولكن تنفيذه هو الذي يترتب عنه فعل التعدي، كما هو في حالة التنفيذ الجبري للقرار الإداري [20]. فالجهة الإدارية لا يمكنها استعمال القوة العمومية في تنفيذ القرار الذي أصدرته لمجرد امتناع الأفراد عن تنفيذه، وإن فعلت فتصرفها يعتبر من أفعال التعدي ويجوز لقاضي الأمور المستعجلة أن يأمر بوقفه لأن المشرع غالبا ينص على عقوبات جزائية ضد المخالفين أو المعترضين على تنفيذ القرارات الإدارية.

والمقصود بالتنفيذ الجبري والمباشر للقرارات الإدارية مظهر وامتياز من مظاهر وامتيازات السيادة والسلطة العامة المقررة للإدارة العامة، لذا تملك السلطات الإدارية المختصة هذا النوع من الطرق في تنفيذ القرارات الإدارية.

وبرغم من أن الإدارة منحت لها السلطة، إلا أنها غير مطلقة بل مقيدة بتوفر حالة من حالات التي تسمح للإدارة أن تلجأ إلى التنفيذ الجبري ومن هذه الحالات:

- وجود نص قانوني يجيز للإدارة اللجوء إلى تنفيذ الجبري لقرارها مثال (نص المادة 30 من قانون 11-91- المؤرخ في 12 شوال 1411هـ الموافق لـ27.4.1991م) المتعلق بنزع الملكية للمنفعة العامة.

- أن تكون هناك حالة طارئة مثال على ذلك حالة الحصار وحالة الطوارئ وحالة الحرب وخلال الظروف الاستثنائية تتسع صلاحيات السلطة المدنية خاصة في مجال الضبط الإداري.

➢ **الاستـــيلاء:** وهو "إجراء جبري يسمح للإدارة بالحصول على الأموال المنقولة وكذلك التمتع بأموال العقارية" [21]،و عرفه الفقه الإداري هو الاستيلاء غير الشرعي على الملكية

يتحقق عندما تحس الإدارة حق الملكية العقارية لشخص خاص عن طريق الاستيلاء الغير المشروع. كما عرف بأنه تجريد أحد الأفراد من ملكية خاصة عقارية، ويستخلص هذا التعريف أنه لكي نكون بصدد الاستيلاء يجب توافر بعض الشروط.

– أن يجرد فرد من ملكيته العقارية بواسطة وضع يد عليها من طرف الإدارة ويكون هناك استيلاء ولو كان هناك جزئيا .

– **يجب أن يكون الاستيلاء غير المشروع:** بمعنى ينعدم فيه أي سند قانوني قاضي الموضوع هو المختص، وحدد القانون المدني من المادة 676–681 وقانون نزع الملكية من أجل المنفعة العامة، قانون رقم 11–91 المؤرخ في 24–4–1991، الشروط والإجراءات القانونية التي تسمح للإدارة بنزع الملكية من أصحابها وكل تصرف إداري لحجر ومصادرة ملكية عقارية جار في إطار تعبير استيلاء غير مشروع على الملكية.

أما الحجز أو المصادرة التي تتم بطريقة قانونية تعتبر استيلاء على الملكية دون الإشارة إلى الطابع غير الشرعي وتدور النزاعات المتعلقة بالاستيلاء على الملكية العقارية حول مسائل مادية فقط.

– **المساس بحق الملكية:** يجب أن يكون الاستيلاء غير مشروع من ملكية عقارية Dépossession. أي يشترط في الاستيلاء غير الشرعي على الملكية، أن يمس بحق الملكية العقارية فقط، عكس ماهو عليه في الاعتداء المادي والذي يخص الملكية العقارية والمنقولة [22].

وأهم ما يميز الاستيلاء عن التعدي هو أن الاستيلاء كما ذكرنا سابقا يكون على العقارات دون المنقولات، بينما التعدي يكون على المنقول أو على العقار كما أن القاضي الاستعجالي، وفي حالة التعدي يتمتع بصلاحيات واسعة ويستطيع توجيه الأوامر للإدارة بينما في حالة الاستيلاء لا يمكنه وقف عملية الاستيلاء، ولكن يمكن وقف الأشغال أو العمليات الناتجة عليه، ووقف توزيع العقارات المستولى عليها لصالح الغير.

- **الغلق الإداري:** ويقصد به ذلك الإجراء الذي تتخذه السلطة الإدارية المختصة في تنفيذ صلاحياتها القانونية تعمد فيه مثلا إلى غلق محل ذو استعمال تجاري أو مهني أو وقف تسييره بصفة نهائية أو مؤقتة.

وقد يتخذ قرار الغلق الإداري شكل الجزء الإداري أي بمثابة عقوبة إدارية لصاحب المحل عما ارتكبه من مخالفات كما تنص عليه على سبيل المثال المادة 75 من القانون رقم 96–06 المؤرخ في 25–01–1996 والمتضمن قانون المنافسة التي تسمح للوزير المكلف بالتجارة باتخاذ قرار غلق المحل في حالة انتهاك صاحب المحل لأحكام هذا القانون المحدد على سبيل الحصر وينفذ بموجب قرار يتخذه الوالي المختص إقليميا.

كما أنه يتخذ كصورة العقوبة التهديدية من أجل عمل صاحب المحل على احترام المقتضيات القانونية أو الشروط الضرورية لممارسة نشاط بذات المحل.

وأخيرا قد يتخذ الغلق الإداري بهدف حماية ووقاية عنصر أو عدة عناصر من النظام العام [23].

ثالثا: إجراءات وقف التنفيذ وطرق الطعن في الأحكام: لا يترتب على مباشرة الإجراءات القضائية، وقف التنفيذ القرار الإداري ، استثناء يجوز للقاضي وقف تنفيذ القرار الإداري إذا توافرت شروط ذلك بناءا على طلب المدعي، وذلك تبعا لأجراءات معينة.

01- إجراءات قضاء وقف تنفيذ القرارات الإدارية: يعتبر قرار وقف تنفيذ القرار الاداري الذي يأمر به القاضي الاستعجالي من الاوامر المؤقتة نظرا لطبيعتها التي تتطلب السرعة والبساطة، والهدف من ذلك حفظ حقوق الخصوم لحين الفصل النهائي في الدعوى الاصلية، نفس الشيئ بالنسبة للدعوى الاستعجالية والتي ترمي الى وقف التنفيذ بغرض رد اعتداء مادي، فالدعوى الاستعجالية كدعوى الموضوع يجب توافر شروط رفع الدعوى من صفة ومصلحة عند صاحب الدعوى، لكنهما اي دعوى الموضوع ووقف التنفيذ يختلفان من حيث المدة الزمنية والحجية الى جانب القوة التنفيذية للحكم الصادر و طرق رفع الدعوى في حد ذاتها.

أولا: تقديم طلب صريح من المدعي لوقف تنفيذ القرار الإداري: المادة 2/833 قانون الاجراءات المدنية والادارية قررت انه يمكن للمحكمة الادارية اثناء نظرها بدعوى الطعن ان تامر بوقف تنفيذ القرار بشرط ان يتقدم المعني بطلب بذلك، حيث انه لا يمكن قبول دعوى وقف التنفيذ هذه ما لم تكن متزامنة ودعوى الموضوع ، اي ان تكون دعوى الالغاء مقبولة شكلا ووفق المواعيد القانونية حيث يقدم طلب وقف التنفيذ مرفق بعريضة افتتاح الدعوى الاصلية، وكما سبق وذكرنا فان مواعيد وقف التنفيذ تطبق عليها نفس المواعيد العادية لدعوى الالغاء، والملاحظ ان المشرع الجزائري لم ينص على ان يفصل قاضي الالغاء في طلب وقف التنفيذ خلال مدة محددة ومع ذلك فإننا نلاحظ أن وقف التنفيذ بقرار من المحكمة الإدارية لا يتم الفصل فيه بالسرعة اللازمة، لأن القضية قبل الفصل فيها تتطلب تحضير التقرير والمداولة بين أعضاء المحكمة وهذا يترتب عليه أحيانا تغيير في المراكز القانونية للخصوم [24]. وكذا بالنسبة للفصل فيه أمام مجلس الدولة، بالرغم منحها لرئيس مجلس الدولة مما يعني أننا أمام قضاء الاستعجال إلا أن الأوامر تصدر دائما باسم التشكيلة الجماعية لمجلس الدولة [25]. وقد كرس قانون 30 جوان 2000 في فرنسا لأول مرة مبدأ الإجراءات الشفاوية بقصد الإسراع في الطلبات المستعجلة بعد إتباع إجراءات مكتوبة أو شفاوية على أن تسودها المواجهة [26].

ثانيا: إجراءات رفع الدعوى الاستعجالية الرامية إلى وقف تنفيذ القرار الإداري: إن قاضي الاستعجال لا يمكنه النظر في الدعوى الاستعجالية الرامية إلى وقف التنفيذ بجميع الشروط

القانونية و الاجرائية.وذلك من خلال عريضة مكتوبة ومرفقة بعريضة الدعوى الاصلية المادة 926 قانون الاجراءات المدنية والادارية ، ويتم التبليغ وفق اجال قصيرة للمدعى عليهم لتحضير ردودهم وتقديم ملاحظاتهم.

02- أحكام القضاء في دعوى وقف التنفيذ وطرق الطعن فيها: إن الحكم بوقف تنفيذ القرار الإداري هو بطبيعته حكم معلق وجوده على الحكم في موضوع الدعوى، ولقد أوضحت هذا المعنى كل من محكمة القضاء الإداري، والمحكمة الإدارية العليا، ومن أحكام المحكمة الإدارية العليا في هذا الشأن حكمها بتاريخ 09 جوان1979، حيث قضت "بأنه من حيث أن الحكم المطعون فيه بالطعن الماثل وقد صدر في الشق المستعجل من الدعوى قاضيا بوقف تنفيذ القرار الإداري، هذا الحكم وإن كان له مقومات الأحكام، وخصائصها، بالنسبة لوجوب تنفيذه، وجواز الطعن فيه أمام المحكمة الإدارية العليا، إلا أنه مع ذلك حكم وقتي بطبيعته يقف أثره من تاريخ صدور الحكم في موضوع الدعوى إذ من هذا التاريخ تترتب آثار الحكم الأخير باعتباره حكما فاصلا في موضوع المنازعة واجب النفاذ من تاريخ صدوره حتى ولو طعن فيه أمام المحكمة الإدارية العليا [27]، و بالنسبة للامر الصادر بوقف التنفيذ الصادر عن القضاء الاداري ، يجوز استئنافه امام مجلس الدولة حسب ما قررته المادة 837 ق ا م، حيث يكون قد تم التحقيق في الطلب والفصل فيه على سبيل السرعة

أولا: سلطان القاضي في بحث شروط وقف تنفيذ القرار الإداري المطعون فيه: مما لا شك فيه أن القصد من طلب وقف التنفيذ هو القرار الإداري هو استجابة مؤقتة لفائدة المدعي، وهذا بدافع الضرر أو حفظ الحق أو لغاية منع الأضرار أو النتائج التي لا يمكن تداركها ن جراء تنفيذ القرار الإداري، إن منع وقف تنفيذ القرار الإداري المطعون فيه بالالغاء من عدمه من صلاحيات القاضي أيضا وله سلطة تقديرية في ذلك .

ومع ذلك، فإننا لم نجد أحكاما ترفض وقف التنفيذ على الرغم من توافر شروطه، وفي المقابل نجدها رفضت حكاما لعدم توافر شروط وقف تنفيذ القرار الإداري المطعون فيه [28]. وهذا ما ستقر عليه قضاء مجلس الدولة الفرنسي، إذ اعتبر وقف التنفيذ مجرد رخصة للقاضي، ولم يستأ قانون 30 جوان 2000 أن يعدل من هذا الوضع [29]، ويتعين على القاضي عند فصله في هذا الطلب الالتزام بكافة القيود المحيطة به عند فصله في موضوع الدعوى لأن ولايته في نظر هذه الطلبات هي ولاية قضائية باعتباره جزء من ولايته في نظر دعوى الإلغاء.

ثانيا: طبيعة الأمر الصادر بوقف التنفيذ من الجهة القضائية الفاصلة في دعوى الإلغاء.

نظرا لأن طلب وقف التنفيذ من الطلبات الوقتية السابقة على الفصل في دعوى الإلغاء، فإن الحكم الذي يصدر بوقف التنفيذ يكون حكما مؤقتا هذا من جهة ومن جهة أخرى فإن هذه

الصفة لا تحول دون اعتبار الحكم الصادر بوقف التنفيذ حكما قطعيا فيما فصل فيه، فلا جدال في أن الأمر الصادر بوقف تنفيذ القرار الإداري المطعون فيه حكم مؤقت [30]، مثل جميع الأوامر الاستعجالية الصادرة عن قضاء الاستعجال الإداري، والتي تصدر قبل الفصل في الموضوع، بحيث لا يفيد الجهة القضائية المختصة عند الفصل في دعوى الإلغاء ذاتها.

وبناء على ذلك فإن صدور الأمر بوقف التنفيذ من قاضي الإلغاء لا يعني أن الحاكم في الدعوى سيكون حكما بإلغاء القرار الإداري المطعون فيه، كما أن رفض طلب وقف التنفيذ لا يعني أن الجهة القضائية المختصة بالإلغاء ستحكم برفض دعوى الإلغاء، فقد تقضي بعد البحث العميق في موضوع دعوى إلغاء القرار الإداري، واستثناء ذلك، فإن الحكم في دعوى الإلغاء – سواء بإلغاء القرار أو برخص الدعوى– لن يستند إلى الحكم الذي صدر في طلب وقف التنفيذ من قبل –سواء بوقف تنفيذ القرار المطعون فيه أو برفض الطلب– على الإطلاق [31]. لكنه يمكن للامر الصادر بوقف تنفيذ القرار الإداري المطعون فيه ان يكون حكما قطيعا و ذلك باعتبار أن الأمر الصادر بوقف تنفيذ القرار الإداري المطعون فيه، له مقومات الأحكام وخصائصها وتحوز قوة الشيء المقتضي فيه، في الخصوص الذي صدر فيه طالما لم تتغير الظروف، وهو بذلك من الأحكام القطعية التي تنهي النزاع الذي يثور حول تنفيذ أو وقف تنفيذ القرار الإداري، ويحسم الخصومة القائمة بشأن هذا التنفيذ [32].

ويترتب على كون الأمر الصادر بوقف تنفيذ القرار الإداري حكما قطعيا يجوز الطعن فيه بشكل مستقل أمام الجهة القضائية الأعلى درجة، شأنه في ذلك شأن سائر الأحكام القضائية النهائية دون انتظار لصدور الحكم في موضوع الدعوى [33]. و ينفذ الامر المتعلق بوقف التنفيذ بمجرد صدوره وتبليغه للاطراف المعنية.

ومن الآثار التي يرتبها الأمر الصادر بوقف تنفيذ قرار إداري مطعون فيه هو إعادة المال إلى ما كانت عليه من قبل تنفيذ القرار فقط [34]، دون بناء لحالة جديدة.

ومما سبق يمكن القول أنه بالرغم من أن الحكم الصادر بوقف التنفيذ يعتبر إلغاء مؤقتا للقرار الإداري، حتى يتم الفصل في دعوى الإلغاء، وأن حكم الإلغاء يلغي القرار نهائيا وبعدمه، فإن وقف التنفيذ قد يتمخض –أحيانا– عن ذات الأثر الذي يحدثه حكم الإلغاء [35]. اما بالنسبة للطعن في الأوامر الصادرة بوقف تنفيذ القرار الإداري المطعون فيه بالإلغاء و تاثير حكم دعوى الإلغاء على الأمر الصادر بوقف تنفيذ القرار الاداري المطعون فيه. فيما يخص الطعن في الأمر الصادر بوقف تنفيذ القرار الإداري المطعون فيه فبرجوع إلى نص المادة 837 من قانون الإجراءات المدنية، نجدها نصت على انه يطعن في الاوامر المتعلقة بوقف تنفيذ الاستئناف في اجل 15 يوم.

كما أن المشرع لم يحدد الشروط الشكلية الواجب توافرها في عريضة الاستئناف بل اكتفى بتحديد مهلة الاستئناف، حيث أن الطعن بالاستئناف في الأوامر الصادرة بوقف تنفيذ القرار المطعون فيه، يجب أن يتم بعريضة مكتوبة تودع لدى كتاب المحكمة العليا لقاء إيصال موقع عليها من محام مقبول أمام مجلس الدولة.

أما بالنسبة للمعارضة في الأوامر الصادرة بوقف تنفيذ قرار إداري مطعون فيه غيابيا، فإن المشرع لم ينص على إمكانية اللجوء للمعارضة .

ومما سبق فإنه لا يمكن التطرق لشيء لم يتطرق إليه المشرع، ويمكن تفسير سكوت المشرع، يعني عدم جواز طريق المعارضة، ذلك لأنها أوامر مؤقتة، يفصل فيها على وجه السرعة، وهذا يتنافى مع المعارضة.

وبالنسبة لطرق الطعن غير عادية [36]، فإنه لا يمكن الطعن بالنقض في الأوامر الصادرة بوقف تنفيذ القرار الإداري المطعون فيه، لأنه لا يكون إلا في الأحكام النهائية الصادرة عن المحاكم نهائيا وكذا الطعون بالنقض في قرارات مجلس المحاسبة طبقا للمادة 11 من قانون العضوي لمجلس الدولة، إلا أنه لا يجوز التماس إعادة النظر فيها، إذا كانت غير قابلة للطعن بطريقة المعارضة أو الاستئناف [37]، ما دام المشرع لم يمنعها صراحة.

لا حضنا من خلال هذا الموضوع الأثر المباشر على الأمر الصادر بوقف تنفيذ القرار الإداري المطلوب إلغاؤه، وهو صدور الحكم في دعوى الإلغاء، سواء كان الحكم بإلغاء القرار الإداري أو برفض الدعوى. حيث أن صدور الحكم بإلغاء القرار الإداري، فإن الحكم يلغي القرار ويعدمه من تاريخ صدوره، وهذا يعني استمرار نفاذ الأمر الصادر بوقف تنفيذ القرار الإداري في واقع الأمر، لأنه هو إلا إلغاء مؤقت للقرار إلى حين الفصل في دعوى الإلغاء.

كما يعني كذلك إلى الأسباب الجدية التي رجحت إلغاء القرار المطعون فيه كان صائبا وسليما، رغم عدم تقبل جهة الموضوع به.

أما بالنسبة للحكم الصادر برفض طلب الإلغاء، فإن حجية الأمر الصادر بوقف تنفيذ القرار الإداري تنتهي، وبذلك يجوز للإدارة مواصلة تنفيذ قرارها [38].

والجدير بالذكر أنه لا يجوز النظر في طلب وقف التنفيذ بعد فوات ميعاد الطعن بالإلغاء وبعد الحكم في الدعوة نهائيا، وهذا نظرا للارتباط بين طلب وقف تنفيذ القرار الإداري وطلب الإلغاء [39].

ويستفاد مما تقدم، يتوضح لنا أنه لا يمكن للجهة القضائية المنعقد اختصاصها "للفصل في دعوى الإلغاء النظر في طلب وقف تنفيذ القرار الإداري، مالم يقدم المدعي طلب صريح أمام

نفس جهة الإلغاء المرفوع أمامها طلب الإلغاء، وتوافرت الشروط الموضوعية وهي شرط جدية الأسباب شرط أن يكون الضرر يصعب إصلاحه وألا يتعلق النزاع بالنظام العام.

الخـــــــاتمة

يعتبر وقف التنفيذ في القضاء الاستعجال الإداري له اهمية كبرى، مقارنة مع باقي مواضيع القضاء الإداري تحديدا ما يخص مهمة القاضي الإداري و مدى توافر شروط وحالات وقف التنفيذ للإستجابة وقبول طلبات المدعي عن الضرر اللاحق به قبل الإدارة.

ولتحقيق رقابة قضائية فعالة على أعمال الإدارة وإقرارا لمبدأ المشروعية وحماية للحقوق ومراكز القانونية للمتقاضيين، بإتباع إجراءات بسيطة وسريعة في إنتظار الفصل النهائي لقضاء الموضوع، وعلاج المساوئ الناتجة عن تطبيق قاعدة الأثر غير الواقف لطعن بالإلغاء وطرق الطعن العادية وغير العادية، وامتيازات الإدارة والحيلولة دون أن تصبح الأحكام بالإلغاء مجرد أحكام صورية، مجردة من كل أثارها إذا ما أسرعت الإدارة ونفذت القرار على مسؤوليتها دون إنتظار فصل القضاء في المنازعة.

فبالنسبة لإشكالية تقديم طلب وقف التنفيذ مقترنا بدعوى الإلغاء أو مستقلة عنها، وتضارب أراء ومواقف مجلس الدولة بهذا الشأن، وفيما تخلى المشرع الفرنسي عن شرط عدم المساس بالنظام العام منذ أزل من الزمن لازال التشريع الجزائري مبقيا على هذا القيد المفروض على القاضي الإداري في بسط كامل اختصاصه بوقف تنفيذ القرار الإداري.

لكن وبعد التعديل الذي جاء على قانون الاجراءات المدنية نجد انه منح وقف التنفيذ بصفة خاصة والتدابير الاستعجالية بصفة عامة ما يتناسب والاهمية التي يتطلبها ، ويبقى تقيمه بعد ان يطبق بارض الواقع لنلمس مدى فعاليته.

الهوامش:

[1] **بشير بلعيد، القضاء المستعجل في الأمور الإدارية، مطابع عمار قرفي، باتنة، ص13.**

[2] **مسعود شيهوب، المبادئ العامة للمنازعات الإدارية، الجزء الأول، ديوان مطبوعات الجامعية، الجزائر1999، ص70.**

[3] **– أحمد مسلم، أصول المرافعات، مرجع سابق، ص318.**

[4] **– فالحكم الصادر في دعوى الإلغاء له حجية مطلقة في مواجهة الجميع ويستفيد منه كل الذين يوجدون في نفس وضعية الطاعن، حتى إذا لم يكونوا طرفا في دعوى الإلغاء.**

[5] **– صلاح الدين قورة، محاضرات في مادة المرافعات المدنية، ألقيت على طلبة سنة رابعة حقوق، جامعة قسنطينة، 1973–1974، ص21 وما بعدها.**

[6] **– المادة 27، الفقرة الأخيرة من المرسوم رقم 819/48، الصادر بتاريخ: 29–08–1984.**

[7] **– المادة 102 من تقنين المحاكم الإدارية.**

[8] **– مجلة المنتدى لقانونية، دورية تصدر عن قسم الكفاءة المهنية للمحاماة، العدد الثالث، ماي2006، ص176.**

[9] **– مسعود شيهوب، المبادئ العامة للمنازعات الإدارية، الجزء3، ص511.**

[10] – عبد الغني بسيوني عبد الله، القانون الإداري، منشأة المعارف، الإسكندرية، 1990، ص450.

[11] – M.Tourdias : Le Swisisa exécution des décésion administratives, Op Cit, P.07, et S. عن كتاب وقف تنفيذ قرار إداري في أحكام القضاء الإداري للدكتور عبد الغني بسيوني عبد الله

[12] – Maurice Hauriou : Précis de droit Administratif, 12eme edition, 1993, P.361.

[13] – M.chind : Le prinlège d'exécution d'office de l'administration, Thèse, Paris, 1945, PP et S.

[14] – J.M Auby et Drago : Traité de comtentieux administratif, Op Cit, P.316 et 2é P.35.

[15] – M.Toulias : Le Suiris a execution des décision a administratives, Op Cit, P.14.

[16] – Timmermann قال العميد هوريو بهذا التبرير في تعليقه على حكم، عن كتاب عبد الغني بسيوني عبد الله، مرجع سابق، ص20.

[17] – بشير بلعيد، القضاء المستعجل في الأمور الإدارية، مرجع سابق، ص.ص(168،169).

[18] –رشيد خلوفي، قانون المنازعات الإدارية، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 1995، ص185.

[19] – المحكمة العليا (الغرفة الإدارية): قرار رقم 167252 بتاريخ 27-04-1998، المجلة القضائية، العدد الأول، ص198.

[20] – عمار عوابدي، القانون الإداري، الجزء الثاني، ديوان المطبوعات الجامعية، ص92.

[21] – مسعود شيهوب، المبادئ العامة للمنازعات الإدارية، الجزء الأول، ص

[22] – رشيد مخلوفي، قانون المنازعات الإدارية، مرجع سابق، ص.ص(191، 192).

[23] – عمور سلامي، الوجيز في المنازعات الإدارية، مطبوعة، جامعة الجزائر، كلية الحقوق، 2004/2003، ص107.

[24] – بلعيد بشير، مرجع سابق، ص.ص(184،185).

[25]– شيهوب مسعود، المبادئ العامة للمنازعات الإدارية، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزء الثالث، الجزائر، 1999، ص509.

[26] – محمد عبد اللطيف محمد، قانون القضاء الإداري، دار النهضة العربية، الكتاب الثاني، القاهرة، 2002، ص360.

[27] – محمد السناري، نفاذ القرارات الإدارية (دراسة مقارنة)، الإسراء للطباعة، جامعة حلوان، ص328.

[28] – قرار صادر عن المجلس الأعلى، الغرفة الإدارية بتاريخ: 10 جويلية1982، قضية فريق شابولي ضد والجا ولاية جيجل، أشار لعشب محفوظ، مرجع سابق، ص136.

[29]– محمد عبد اللطيف محمد، مرجع سابق، ص373.

[30] – جابر حسن عبد السلام، مرجع سابق، ص237.

[31] – بسوني عبد الله عبد الغني، وقف تنفيذ القرار الإداري في أحكام القضاء الإداري (دراسة مقارنة)، مرجع سابق، ص227.

[32] – جمال الدين سامي، الدعاوي الإدارية (دعوى إلغاء القرارات الإدارية، دعاوي التسوية)، مرجع سابق، ص345.

[33]– راجع المادتين 321و322 من قانون الإجراءات المدنية.

[34] – محمد عبد اللطيف محمد، مرجع سابق، ص378.

[35]– المرجع نفسه، ص241، وكذلك: عكاشة حمدي ياسين، الأحكام الإدارية في قضاء مجلس الدولة، مرجع سابق، ص324.

[36] – مجلس الدولة، الغرفة الأولى، قرار رقم: 001455، بتاريخ: 2002/06/24، قضية بين (ح ع ج) ومن معه ضد والي ولاية بومرداس ومن معه، مجلة مجلس الدولة، العدد2، 2002، ص152.

[37]– بسيوني حسن السيد، دور القضاء في المنازعة الإداري (دراسة تطبيقية مقارنة للنظم القضائية في مصر، فرنسا–الجزائر)، عالم الكتاب، القاهرة، 1981، ص294.

[38] – عبد الباسط محمد فؤاد، مرجع سابق، ص128.

[39] – بسيوني عبد الله عبد الغني، وقف تنفيذ القرار الإداري في أحكام القضاء الإداري (دراسة مقارنة) مرجع سابق، ص251.